

وفي جوان نكاح امة مع بتسر بمعضنة ترد للامام لان ارتفاق بعين  
الولد اقول من ارتفاق علمه وعليه تغليل الحق اقتصر الشيات  
قال الزركشي وهو الرابع اجاب عن المسلم من حرمه كتابين فنقل  
له امة كتابية لاستقوا بهما في الدين ولا بد في حل نكاح الحر الكتابية  
الامة كتابية من ان يحاق لنا ويقعد الحرة كما هم السبكي  
من كلامهم واعلم انه لا اجل للحرم مطلقا انكاح امة ولده ولامه  
مكتوبة كما سبها في الاعاقف ولامه مؤخره عليه والاموي  
له تجد منها **طرويسا** و**نكاح حرة لا يفسخ الامة** اي نكاحها  
لقوة الدوام **ولو عمهما حر حلت له الامة** ام لا يعقد كانت  
يقوله لمن قال له زوجتك بنتي وامتي قبلت نكاحها **صح في الحرة**  
تغزيبا للمفقه دون الامة لا تغا شرط نكاحها ولاها كما لا تغز  
عليه الحرة لا تغار بها وليس هذا الكناح الاختين لان نكاح الحرة اقوى  
من نكاح الامة كما علم والاختان ليس بنكاحهما اقوى فيقبل  
نكاحهما معا اما لو جمعتهما من به رفق في عقد فيصح بينهما الا  
ان تكون الامة كتابية وهو مسلم فكان **فصل في نكاح**  
من قبل ومن لا تحل من الكافلات وما يذكر معه **لا اجل لمسلم**  
**نكاح كافرة** وطوجوسية وان كان لها شهنة كتاب **الكتابية**  
**خالصة** ن صبة كانت او حر بنته فيقبل نكاحها قال تعالي  
ولا تتكفوا المشركاة حتى يؤمنوا وقالوا لخصاصة من الذين  
اوتوا الكتاب من قبلكم اي حل لكم **بكره** لانه يخاف من اهل  
اليها الفسقة في الدين والحريية اشد ذكرا همة لانها ليست  
تحت

قوله

تحت قهرها والوقوف ارقاق الولد حيث لم يعلم انه ولد مسلم  
وخرج بخالصة الحقولة من كتاب ووثيقة منهم كعكسه  
تغليبا للتخيير **والكتابية يهودية او نصرانية** لا تمتسكة  
بزبور داود ونحوه كعصا شيت وادريين وابراهيم  
عليهم السلام فلا تحل لمسلم قبل لان ذلك لم يزل ينظر لديهم  
ويتلي وانما اوجي اليهم معانيه وقيل لانه حكم ومواعظ  
لا احكام وشرايع وقرق العقال بين الكتابية ونحوها  
بان فيها نقصا واحدا وهو كفرها وغيرها فيها نقصان  
الكفر ونسب الدين **وشروطه** اي حل نكاح الكتابية الخالصة  
**في اسرائيلية** نسبة الي اسرائيل وهو يعقوب بن  
اسحاق بن ابراهيم عليهم السلام ما زد انه يقول  
**ان لا يعلم دخول اول ابائها في ذلك** الدين بعد بعثة  
**تتمسكه** ذهب بعثة عيسى او نسا وذلك بان علم دخول  
منه قبلها او شك وان علم دخول فيه بعد تحريمه او بعد بعثة  
لانسخته كبعثة من بين موسى وعيسى لثرف نسهم خلاف  
ما اذ علم دخول منه بعد ما سقطت فلسطينها **وي غيرها** اي  
غير الاسرايلية **ان يعلم ذلك** اي دخول اول ابائها في ذلك  
الدين قبلها **اي قبل بعثة** تتمسكه **ولو بعد تحريمه** ان  
**تختم الحرف** وان افهم كلامه **لا يصلح** الحق بعد التحريم مطلقا  
لتمسكه في ذلك الدين حين كان حقا بخلاف ما اذ علم دخول  
فيه بعد نكاحه بعد تحريمه او بعد نكاحه قبل تحريمه او عكسه ولم يجنبوا

٥٤

195